

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

873- باب المساقاة 1

عبدالرحمن العجلان

اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المساقاة - [00:00:00](#)

باب المشاقات المساقات ان يتفق صاحب الشجر مع اخر على ان يتولى الاخر سقي الشجر على نسبة من ثمرتها يسقيها في نصف ما يخرج منها في ربع ما يخرج منها - [00:00:23](#)

في ثلث ما يخرج منها وهكذا وهذه الموسيقىات من محاسن الشريعة الاسلامية والحمد لله وكلها محاسن المرء قد يكون عنده شجر ونخل ملكها بالشراء او ورثها من مورثه ولا يتمكن - [00:00:58](#)

من القيام عليها لكونه يشتغل بطلب العلم او بالتجارة او بالجهاد في سبيل الله او ما يستطيع بدنيا بدنه ما يساعده على القيام عليها ولا يحسن منه تركها. لان في هذا تضييع مال - [00:01:28](#)

والاخر قد يكون عنده القدرة البدنية والمعرفة بزراعة والتفنن فيها تنميتها وتكثير انتاجها بملاحظتها والقيام عليها لكنه لا يملك فمن محاسن الشريعة الاسلامية ان يتعاون هذا وهذا منه النخل - [00:01:59](#)

والشجر وهذا منه العمل ويقتسم ما يسوق الله جل وعلا من ثمرة على حسب ما يتفقان عليه قد يتفقان على ان يكون للعامل اقل من صاحب الاصل يكون له الربع او السدس او الخمس - [00:02:33](#)

وقد يتفقان على ان يكون للعامل اكثر من صاحب الاصل لانها تحتاج الى كلفة وتعب وعمل ليل نهار فيكون له مثلا الثلثان ويكون لصاحب الاصل الثلث وهكذا ومن ثمارها ما - [00:02:59](#)

ما كان هذا تشريعا فيه فحينما فتح الله لرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين خيبر وكان معه المهاجرون والانصار والمهاجرون ليسوا باهل حرث ولا زراعة والنبي صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون والانصار منشغلون في الجهاد في سبيل الله - [00:03:24](#)

والدعوة الى الله وتبليغ رسالة رب العالمين كما يصوغ منهم ان يقيموا في النخيل والزروع ونخيل خيبر ويتولوها وقد ملكهم الله اياها بقيامهم بامر الله وتطبيع اليهود وحيانتهم ومخالفتهم لما في كتبهم - [00:03:58](#)

ملك الله جل وعلا رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ما بايدي اليهود في خيبر من النخيل والزروع والاراضي ورأى صلى الله عليه وسلم في اول الامر ان يجلبهم ويطردهم من خيبر - [00:04:29](#)

تعارضوا عليه ان يقيموا خدمة له ان يخدموه في هذه النخيل على جزء من ما يخرج منها فقبل صلى الله عليه وسلم وقال نفركم فيها ما شئنا يعني بدون تحليل - [00:04:51](#)

حتى يكونوا دائما على خوف وعلى وجل ورعب ان الرسول عليه الصلاة والسلام يطردهم ما اعطاهم عليه الصلاة والسلام مدة قال بيننا وبينكم اربع سنوات خمس سنوات لا قال عليه الصلاة والسلام نفركم فيها ما شئنا - [00:05:14](#)

حتى عندما يحصل منهم خيانة وهم اهلها يطردهم صلى الله عليه وسلم ويستلم النخيل والاموال منهم قال نفركم فيها ما شئنا. فالمزارعة والمساقاة من محاسن الشريعة الاسلامية واذا قيل المساقات تشمل واذا قيل المزارعة شملت واذا افرد كل واحد منهما بتعريف - [00:05:40](#)

فالمساقاة للنخيل المساقات للنخيل والاشجار مثل اشجار البرتقال والليمون والتفاح والعنب والنخيل التمر وغير ذلك هذي تسمى مساقاة يعني يتولى سقيها وله جزء من ثمرتها والمزارعة فيها الزرع يعني تسلمه الارض البيضاء - [00:06:15](#)

وتقول ازرعها بر ازرعها شعير ازرعها ذرة ازرعها دخن ازرعها ما ترى مثلا من البقول وناتج البقول هذا يباع في السوق ولك كذا ولي كذا هذي تسمى مزارعة يعني زرع - [00:06:45](#)

يزرع ولا يلزم ان يكون فيها شئ ثابت. كلها مثلا زروع موسمية واما المساقات ففي الاشجار الثابتة ذات الاصول الثابتة تتجدد ثمرتها سنويا يجوز المساقات على النخيل وسائر الشجر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر - [00:07:07](#)

يجوز انتبه عبارات المؤلف رحمه الله دقيقة قال تجوز يعني شئ جائز ولا يلزم ولا يجب اذا اتفق على مثلا على الموساقات وانما هي عقد جائز وهي جائزة في الشريعة وتعتبر من محاسن الشريعة الاسلامية لوجود - [00:07:37](#)

او بين الطرفين مالك لا يستطيع العمل بسبب من الاسباب عامل يستطيع العمل لكن ما عنده شئ يعمل فيه. ما عنده ملك فيتعاون الطرفان على هذا تجوز المساقات على النخل وسائر الشجر لان اكثر ما يكون في ذلك الوقت النخل - [00:08:09](#)

وخبير مشهورة بكثرة نخيلها. وتوجد فيها النخيل لانه ارض حسنة وفيها اه وجوها مناسب لان النخيل تجود في الارض متوسطة التي هي قارية يأتيها الحر والبرد بخلاف الارض الباردة فلا تجود فيها النخيل ولا تثمر حتى لو وجدت اصولها فلا تثبت - [00:08:35](#)

ضعيفة فالنخيل تجود في مثل المدينة وخبير وجهاتها والارض الحارة اه تستوي فيها الثمرة وهي اكثر ما يكون في ذلك الوقت ولو آ ساقاه على اشجار البرتقال مثلا اشجار الليمون الشعر التفاح - [00:09:08](#)

غيرها من الاشجار كل هذا جائز والحمد لله بجزء معلوم لابد ان يكون الاجرة جزء معلوم بجزء معلوم لا بد ان يكون مشاع ما يقول مثلا لهذه الناحية ولك هذه الناحية - [00:09:35](#)

على البركة ولك ما عداه. لي ما على السواقي ولك ما عداه. ما يصلح هذا لا بد ان يكون بجزء معلوم مشاع لانه اذا قال لي ما على البركة قد تثمر التي على البركة لوجود الماء والاخريات لا تثمر - [00:10:00](#)

لا يكون احدهما خاسر او لي ما على الجداول مثلا فقد تثمر ولا يثمر غيرها فيكون في ظرر على احدهما واينما يكون بجزء مشاع يعني مشاع معلوم بقولك الربع الخمس - [00:10:23](#)

الثلث النصف اه الثلثان وهكذا كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على الشطر الذي هو النصف لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر - [00:10:44](#)

او زرع او زرع متفق عليه هذا هو الدليل وهو اول ما وجد من المساقات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله له خيبر ساق وزارع اليهود على هذا - [00:11:09](#)

عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من سمر او زرع السمر يراد به مثل النخيل ونحوها والزرع آ زرع الحبوب كالببر والشعير ونحوهما ولانه مال ينمي بالعمل عليه - [00:11:30](#)

فجازت المعاملة عليه ببعض نماءه كالثمان ولانه مال ينمي بالعمل عليه الذي هو اه ثمر الشجر ينمو بالمتابعة والسقي والملاحظة ينمو فتجوز المعاملة عليه والمساقاة عليه بجزء من قال كالثمان - [00:11:54](#)

الثمان كذلك تنمو وتزيد بالتحريك والعمل لو اخذت الف ريال مثلا وسلمته لعامل يشتغل فيه والف ريال وضعت في الصندوق واقفلت عليه الالف الذي مع العامل مع توفيق الله جل وعلا بعد فترة كنا ماء. وزاد وصار الالف الفين واكثر من هذا - [00:12:25](#)

المال الذي اقلت عليه بالصندوق ما زاد شئ ولهذا ما ينبغي حفظ الاموال هكذا واذا كان المرء عنده مال يتيم فما ينبغي له ان يحفظه في صندوقه او يودعه في احد البنوك او نحو ذلك - [00:12:52](#)

فتأكله الصدقة والنفقة وانما ينبغي له ان يشتغل فيه وينميه فاذا لم يستطع هو ان يعمل فيه يسلمه لمن يعمل مضاربة ونحو ذلك. فالاثمان تنمو بالعمل. كذلك الاشجار تنمو ثمرتها وتزيد بالعمل - [00:13:14](#)

ولا تجوز على ما لا يثمر كالصفاف بان موضوعها على ان للعامل جزءا من الثمرة. ولا تجوز على ما لا يثمر كالصفاف الصفاف ما

اعرفه انا لكنه يظهر انه شجر لا ثمرة فيه - [00:13:42](#)

لا يثمر وانما هو قد يكون من باب الخضرة او النظر او نحو ذلك ويقول ما تجوز المعاملة على هذا الا مثل هذا اذا عامله عليه بالاجرة.

يقول تسقيه الشهر مثلا بمئة ريال - [00:14:08](#)

اكثر او اقل ونحو ذلك هذا بالاجرة. لانه ما له ثمرة تؤخذ وتجنى لان موضوعها على ان للعامل جزءا من الثمرة والمساقاة على انه

يعمل رجاء الفائدة. رجاء الربح رجاء الثمرة يعمل يجتهد - [00:14:27](#)

وهذا افضل من العمل بالاجرة لان العمل بالاجرة العامل قد عرف اجرته اجتهد او لم يجتهد فاذا لم يكن عنده خوف من الله ومراقبة

تساهل وضيع واثمر البستان او لم يثمر سيان. لان له راتب شهري خمس مئة ريال او اقل او اكثر ولا يبالي - [00:14:53](#)

لكن اذا كان له جزء من الثمرة فرق بالملاحظة والعناية يثمر البستان ويكون ثمره جيد وينفع الاثنيين واذا اهمل وضيع كانت نفرته

ثمرته اقل وفي المساقات بعد ظهور الثمرة روايتان - [00:15:18](#)

حكاهما ابو الخطاب احدهما الجواز اذا بقي من العمل ما تزيد به الثمرة لانها جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فمع قلته اولى يقول

وفي المساقات مع بعد ظهور الثمرة روايتان عن الامام احمد - [00:15:41](#)

يجوز او لا تجوز روايتان تجوز لم قالوا لان الثمرة هذه ظهرت لكن تزيد بالعناية والاهتمام تزيد فعمل العامل له اثر في الثمرة ولهذا

تجوز خاصة اذا بقي وقت تنمو فيه الثمرة - [00:16:08](#)

بخلافه اذا كانت المساقات مثلا عند قرب وقت الجزاز فما يصح لانه ما استفيد من عمل العامل فكيف يشارك صاحب الملك في ثمرة

قد اينعت واستوت له الرواية الاخرى لهذا لا تجوز لما اقرأه - [00:16:36](#)

والثانية المنع بافظائها الى ان يستحق جزءا من النماء الموجود قبل العمل فلم يصح كالمضاربة بعد الربح. الرواية الثانية عن الامام

احمد يقول اذا ظهرت الثمرة فلا تجوز المساقات يقول نعم لان الثمرة ظهرت - [00:17:03](#)

واذا ساقاه عليها اخذ جزءا من هذه الثمرة الموجودة قبل المشقة بغير وجه فيكون فيها جهالة فيها اخذ لمال الغير الثمرة ظهرت

واعنتي فيها مثلا وبقي وقت لنمائها العامل يشارك صاحب الملك في الثمرة كلها - [00:17:30](#)

ويقول لا تجوز لانه يأخذ نسبة من الثمرة وهو لم يعمل نحوها شئ. اول الثمرة والرواية الاولى اظهر والله اعلم بانه لا شك انه اذا كان

في الثمرة قد ظهرت فتكون نسبة - [00:18:01](#)

نصيب العامل اقل بالنسبة اذا كانت الثمرة قد ظهرت فتكون نسبته اذا كانت ظهرت اقل من نسبته لو كانت ما ظهرت الثمرة لان الثمرة

اذا ظهرت قد تعامل العامل عليها على الربح - [00:18:20](#)

ان الثمرة موجودة واذا كانت الثمرة معدومة وتحتاج الى سقي ومجهود وكذا الى اخره هذا ما يقبل العامل المعاملة الا على الشطر.

يعني على النصف نعم وان ساقاه على شجر يغرسه فلم يصح كالمضاربة بعد الربح - [00:18:42](#)

يعني المضاربة بعد الربح ما تصح لانه عرف الربح الان وانما اذا عرف الربح اظيف الربح الى رأس المال ثم سلمت مضاربة من جديد

وان ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يحمل فيكون له - [00:19:04](#)

فيكون له جزءا من الثمرة جاز نص عليه وان ساقاه على شجر الارض بيضاء قال يسلمك هذه الارض مثلا هذي هذا القسم تزرع فيه

نخيل هذا القسم تزرع فيه ليمون. هذا قسم تزرع فيه برتقال - [00:19:26](#)

واذا اثمر ان شاء الله يكون لك النصف من الثمرة والارض بيضا الان يعني جمع بين المغارسة والمساقاة مغارسة انه يغرس ثم يتولاها

ويكون له جزء من الثمرة لان الثمرة تحصل بالعمل عليها كما تحصل تحصل على النخيل المغروس. لان الثمرة - [00:19:52](#)

تحصل في العمل على هذا الشجر الذي اتفق معه على غرسه مثل الثمرة التي تخرج من النخيل المغروس من اول يعني اذا كانت

الارض طيبة والماء عذب ويسلمه الارض على ان يغرس فيها كذا ويغرس فيها كذا. العامل مستفيد - [00:20:28](#)

انه يتوقع انه خلال سنتين كذا تثمر. وتكون ثمرتها جيدة ويستفيد من هذا ولا تصح الا على شجر معين معلوم برؤية او صفة لانها

معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الاعيان - [00:20:55](#)

فأشبهت المضاربة ولا يصح ايها المشاقات الا على شجر معين معلوم برؤية ما يصح على شيء غير معلوم بان يكون في قرار وجهالة
مثلا يذهب الى مصر ويقول اريد مثلا - [00:21:18](#)

عامل يتولى مزرعة لي في مكة على النص مما يخرج منها من ثمر فهل يصح ان يتفق معه العامل في مصر على ان يساقيه في مزرعة
في مكة ما يصح لانها تختلف - [00:21:43](#)

ربما يأتي العامل طمعا ان النخيل مثمرة وانها مفيدة فاذا جاءها وجدها ارضا بيضاء يرداع فيها نخيل ما يثمر او نحو ذلك ربما قبل
العامل مثلا ان يكون له الربيع - [00:22:04](#)

او الخمس على امل ان يكون فيها ثمر كثير فاذا جاء وجدها ضعيفة وهزيلة وثمرتها قليلة فيكون فيها جهالة وفيها قرر فما يصح
المساقات ولا المزارعة الا على شيء معلوم - [00:22:24](#)

معلوم برؤية صفة صفة تحدد يقول صفة النخل كذا وفي كذا من النخل وانواعه كذا وطوله كذا وثمرته في الغالب كذا ونحو ذلك
يصفه وصفا دقيقا لانها معاوضة يختلف فيها الغرض - [00:22:46](#)

يختلف قد تكون النخيل ما هي بواحد نخل يثمر مثلا الاف الكيلوات من التمور وانا اخلي ما يثمر الا قليل لانه ضعيف وهزيل فلا بد ان
تكون المساقات على شيء - [00:23:11](#)

معلوم ولو قال ساقيتك على احد هذين الحائطين لم يصح ولو قال ساقيتك على احد هذين الحيزيين لم يصح قال مثلا اساقيك
على واحد منها واتفقوا على هذا ان كل واحد بالخيار ياخذ هذا ولا ياخذ ذا هذا ما يصح لا بد ان يكون عن شيء معلوم - [00:23:29](#)

لان النخيل غير متساوية بل هي متفاضلة فلا بد ان يتفقوا على واحد معين والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:58](#)